

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي

اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير

الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولا - معلومات أساسية

١ - اتخذ المجلس في جلسته ٢٣٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ قرارا بشأن تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الثالثة والعشرين (ISBA/23/C/18). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٠ من ذلك القرار، أن يقدم له في الدورة الرابعة والعشرين معلومات مستكملة عن تنفيذ هذا القرار، وأن تظل هذه الإفادة السنوية مدرجة في جدول أعمال المجلس كبند دائم. واستجابة لذلك الطلب، يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة مؤقتا عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيقدم تقرير تكميلي خلال الجزء الثاني من دورة المجلس، في تموز/يوليه ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* ISBA/24/C/L.1

250118 220118 18-00591 (A)



ثانيا - العمل فيما يتعلق بمشروع نظام الاستغلال والنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع مدونة قواعد الاستغلال

٢ - رحب المجلس بوضع مجموعة قواعد واحدة لمشروع نظام الاستغلال، وطلب أن يتواصل العمل فيما يتعلق بالنظام على سبيل الأولوية. وطلب المجلس أيضا أن تعمم توصيات اللجنة بشأن النظام الموحد التي أصدرتها الأمانة في آب/أغسطس ٢٠١٧ (*ISBA/23/LTC/CRP.3) إلى جانب الصيغة المقبلة لمشروع النظام قبل انعقاد اجتماعات المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨ بوقت كاف لإتاحة النظر فيها ومناقشتها على نحو معمق، وشدد على الحاجة إلى الانفتاح والشفافية. وترد فيما يلي المستجدات ذات الصلة التي طرأت منذ الدورة الثالثة والعشرين.

ألف - الرسائل الواردة من أصحاب المصلحة ومشروع النظام

٣ - فور اختتام الدورة الثالثة والعشرين، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الأمانة مذكرة بشأن النظام الموحد المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، إلى جانب قائمة من المسائل ذات الصلة موجهة لأصحاب المصلحة من أجل التعليق عليها (ISBA/23/C/12). وحتى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقت الأمانة ٥٢ رسالة خطية من أصحاب المصلحة تم نشرها على الموقع الشبكي للسلطة. وسوف تقوم الأمانة بتحليل تلك الرسائل بغية إعداد تقرير موجز لمساعدة المجلس واللجنة.

٤ - وستعقد حلقة عمل في لندن في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ستشارك في استضافتها الجمعية الملكية ووزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بهدف تحفيز المناقشات غير الرسمية بين أعضاء المجلس واللجنة والخبراء بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات والشؤون القانونية والمؤسسية التي يتعين معالجتها خلال وضع نظام الاستغلال. وسيطلع المجلس على نتائج حلقة العمل.

باء - التقدم المحرز فيما يتعلق بالنواتج المتوخاة ذات الأولوية

٥ - يذكر أعضاء المجلس أن حلقة عمل عقدت في سنغافورة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بهدف مناقشة سبل وضع نموذج مالي محتمل لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات. وكانت ثالث حلقة عمل تعقد ضمن سلسلة حلقات العمل المنظمة بشأن نظام للدفع يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة. وقد نظرت اللجنة في التقارير النهائية لحلقات العمل المذكورة.

٦ - وعلى إثر المناقشة التي دارت في اللجنة بشأن ضرورة وضع نموذج مالي مستقل، تعاقبت الأمانة مع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لوضع هذا النموذج واختبار الافتراضات الأساسية المطروحة أثناء حلقات العمل المتعلقة بنظام الدفع. وعلى النحو المتفق عليه، طلب الأمين العام إلى المتعاقدين القيام، على أساس طوعي، بتقديم توقعات للبيانات المالية لهذا الغرض. واستجاب عدة متعاقدين لهذا الطلب. وجردت تلك البيانات من كل ما يدل على الهوية، وأحيلت إلى الخبراء في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لمساعدتهم في نمذجة طائفة من البيانات وآليات الدفع لتعرض على نظر اللجنة والمجلس في المستقبل. وسيقدم عرض عن النموذج المالي من قبل معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا إلى اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي وقت لاحق، ستصدر ورقة للتشاور موجهة إلى أصحاب المصلحة من أجل التعليق عليها.

٧ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، يعمل فريق عامل قانوني شكله برنامج بحوث القانون الدولي التابع، لمركز الابتكار في الحوكمة الدولية، بالتعاون مع أمانة الكمنولث والسلطة، على استكشاف المسائل الأساسية التي ينبغي معالجتها للمضي قدماً في تعريف نظام للمسؤولية في المنطقة. وعقدت حلقة عمل أولى، استضافتها أمانة الكمنولث، في لندن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لإعداد خطة عمل لإجراء البحوث بشأن المسائل الرئيسية، بما في ذلك مفهوم السيطرة الفعلية وأهميته في سياق المسؤولية. وتم تحديد ستة مجالات: (١) غرض ونطاق النظام؛ (٢) تحديد مسار المسؤولية/السيطرة الفعلية؛ (٣) الضرر المنشئ للدعوى؛ (٤) الإجراءات؛ (٥) معايير المسؤولية؛ (٦) آليات التعويض. وستعقد حلقة عمل ثانية في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بهدف وضع ورقات تتعلق بالمسائل الرئيسية المحددة في صيغتها النهائية. وتستهدف هذه الأعمال التمهيدية موافاة السلطة بعرض عام أساسي عن المسائل لإحراز التقدم في تطوير نظام المسؤولية المنطبق على استغلال المعادن في المنطقة.

ثالثاً - وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٨ - شجع المجلس الأمانة واللجنة، في الفقرة ١٦ من قراره، على إحراز التقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة. وقد قدم الأمين العام تقريراً مستقلاً عن هذا الموضوع (ISBA/24/C/3).

رابعاً - أنشطة المتعاقدين

ألف - برامج تدريب المتعاقدين

٩ - نوه المجلس، في الفقرة ٧ من قراره، بتنفيذ برامج تدريبية، بما في ذلك توفير فرص تدريب جديدة. ومنذ الدورة الثالثة والعشرين، قدم المتعاقدون الستة التالي بيانهم معلومات بشأن ١٧ فرصة تدريب جديدة: المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (٢)؛ حكومة جمهورية كوريا (٤)؛ شركة Global Sea Mineral Resources NV (٥)؛ الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (٢)؛ معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (٢)؛ منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (٢).

١٠ - وقد أعلن عن هذه الفرص من خلال الموقع الشبكي للسلطة ووسائل أخرى، وسيتم اختيار المرشحين المؤهلين من البلدان النامية من قبل اللجنة في اجتماعاتها المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨. والمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء في تيسير تسمية المرشحين المؤهلين، لا سيما المرشحات، لها فائدة كبيرة جداً في مواءمة التدريب في البحر وفرص التدريب الداخلي مع المرشحين المؤهلين. ويشجع بإلحاح على تسمية المرشحات المؤهلات تأهيلاً مناسباً لتقديم طلبات الاستفادة من تلك الفرص التدريبية، نظراً إلى أن أحد الالتزامات الطوعية السبعة التي تعهدت بها السلطة في عام ٢٠١٧ في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة تمثل في تعزيز دور المرأة في البحوث العلمية البحرية من خلال بناء القدرات.

باء - حالات عدم الامتثال

١١ - طلب المجلس إلى الأمانة و/أو اللجنة، في الفقرة ١٢ من قراره، تقديم مزيد من التفاصيل عن حالات عدم الامتثال التي لم يستجب فيها المتعاقدون لطلب محدد في رسالة واردة من الأمين العام،

بما في ذلك تفاصيل عن المتعاقد المعني، وتفاصيل عن حالات عدم الامتثال المتكررة، وتوصيات لكفالة الامتثال في المستقبل، لكي يتسنى للمجلس الوفاء بمهامه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد أعد تحليل مفصل لامتثال المتعاقدين ليعرض على نظر المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨ (ISBA/24/C/4).

خامسا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

١٢ - رحب المجلس في الفقرة ١٧ من قراره بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لاستراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ومنذ الدورة الثالثة والعشرين، واصلت الأمانة العامة إحراز التقدم في هذا المشروع. فقد استقدم على وجه الخصوص مساعد لإدخال البيانات وتم اقتناء جميع البرمجيات والمعدات الحاسوبية اللازمة لبدء مرحلة اختبار قاعدة البيانات. وسيقدم إلى اللجنة تقرير تقني مفصل وعرض عن التقدم المحرز في آذار/مارس ٢٠١٨.

سادسا - دعم عمل اللجنة القانونية والتقنية

١٣ - طلب المجلس إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قراره أن يكفل استمرار توفير ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية.

١٤ - وفي هذا الصدد، أبقى الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على وتيرة عقد اجتماعين في السنة لتمكين اللجنة من المزيد من الوقت، اعترافا بعبء العمل الملحق على عاتقها. وسيتواصل أيضا بذل الجهود من أجل تيسير استعراض اللجنة لتقارير المتعاقدين السنوية في حينها وبطريقة فعالة.

سابعا - التوصيات

١٥ - يدعى المجلس إلى أن يحيط علما بهذا التقرير وأن يقدم ما يراه لازما من التوجيهات.